

وسائل الشيعة

[22] 8 - باب ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب (29016) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان - يعنى: عبد ا - جميعا عن أبي عبد ا (عليه السلام) في امرأة ارضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه. (29017) 2 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء، عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذة عبدا؟ قال: تعتقه وهي كارهة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان مثله الا أنه قال: يعتقونه وهم له كارهون (1). (29018) 3 - وباسناده عن الحسن (بن محمد) (1) بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد ا بن سنان (عن أبي عبد ا) (2) قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفظمه يحل لها بيعه؟ قال: لا حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول ا

الباب 8 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 178 /

5. (2) الكافي 6: 178 / 6. (1) التهذيب 8: 240 / 866، والاستبصار 4: 14 / 42 وفيهما:

تعتقه وهي كارهة. (3) التهذيب 8: 244 / 880، والاستبصار 4: 18 / 56. (1) ليس في

التهذيب. (2) ليس في التهذيب. (*)